



## الشروط الواجب توفرها لعضوية جمعية رجال الأعمال الأردنيين

استناداً لأحكام المادة (6) من النظام الأساسي لجمعية رجال الأعمال الأردنيين ، نرجو أن نبين أدناه الشروط التي يجب توفرها فيمن يرغب الانتساب الى عضوية الجمعية.

ويتوجب على من يحق له عضوية جمعية رجال الأعمال الأردنيين أن يكون من الاشخاص الذين يعملون في التجارة أو الصناعة أو المقاولات أو الشركات الخاصة وشركات التأمين والوساطة التجارية والمؤسسات المصرفية والمالية والاستثمارية والنقل البري والبحري والجوي ومؤسسات الدراسات والأبحاث أو اي أعمال اقتصادية أخرى.

و يحق لكل رجل أعمال أردني أو سيدة أعمال أردنية و المتمتع/المتمتعة بالأهلية القانونية والذي لا يقل عمره/عمرها عن ثلاثين عاماً و يتمتع/تتمتع بالسمعة الحسنة و لديه/لديها الرغبة لخدمة أهداف الجمعية أن يتقدم/تتقدم بطلب للانضمام كعضو عامل في الجمعية شريطة أن يتوفر فيه/ فيها أي من الشروط التالية:

### أ/ العضو العامل:

1. أن يكون شخصاً طبيعياً عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة أو خاصة ، ولا تقل مساهمته في الشركة عن (50) ألف دينار.
2. أن يكون رئيساً أو عضو هيئة مديرين أو مديراً عاماً لشركة ذات مسؤولية محدودة لا تقل حصته في رأس المال عن (50) ألف دينار و مضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
3. أن يكون صاحب مؤسسة لا يقل رأسمالها عن (50) ألف دينار ومضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
4. أن يكون شريكاً متضامناً في شركة تضامن أو توصية بسيطة لا تقل حصته فيها عن (50) ألف دينار ومضى على تسجيلها لدى مراقب الشركات مدة خمس سنوات.
5. أن يكون خبيراً أردنياً في الشؤون الاقتصادية وسبق أن شارك في إعداد دراسات اقتصادية متميزة لمدة عشرون عاماً.

ينظر مجلس إدارة الجمعية في طلبات العضوية المستوفية للشروط ويتخذ القرار بالموافقة بأكثرية ثلثي الحضور هذا ويصبح المتقدم عضواً في جمعية رجال الأعمال الأردنيين بعد صدور موافقة مجلس الادارة ، ودفع الرسوم المترتبة .